9 - قوله D : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما } الآية .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد ا النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي يقول : إن أنسأ قال : قيل للنبي A : لو أتيت عبد ا بن أبي فانطلق النبي A إليه فانطلق وركب حمارا وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي A فقال : إليك عني وا لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار منهم : وا لحمار رسول ا أطيب ريحا منك فغضب لعبد ا رجل من قومه فتشاتما فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنها نزلت : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما } .

ويروى أنها لما نزلت قرأها رسول ا A فاصطلحوا بعضهم عن بعض .

وقال قتادة : نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما فقال أحدهما للآخر : لآخذن حقي منك عنوة لكثرة عشيرته وإن الآخر دعاه ليحاكمه إلى نبي ا A فأبى أن يتبعه فلم يزل الأمر بينهما حتى تدافعوا وتناول بعضهم بعضا بالأيدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف .

وقال سفيان عن السدي : كانت امرأة من الأنصار يقال لها أم زيد تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء فرقى بها إلى علية وحبسها فبلغ ذلك قومها فجاؤوا وجاء قومه فاقتتلوا بالأيدي والنعال فأنزل ا D : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما } بالدعاء إلى حكم كتاب ا والرضا بما فيه لهما وعليهما { فإن بغت إحداهما } تعدت إحداهما { على الأخرى } وأبت الإجابة إلى حكم كتاب ا { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء } ترجع { إلى أمر ا } في كتابه { فإن فاءت } رجعت إلى الحق { فأصلحوا بينهما بالعدل } بحملهما على الإنصاف والرضا بحكم ا { وأقسطوا } اعدلوا { إن ا يحب المقسطين }